



Distr.
GENERAL

A/39/777
10 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد محمد غونيه (تركيا)

أولا - مقدمة

١ - ادرج البند المعنون " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٨ / ١٣٧ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٣ - وبصدد هذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (١) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا الوثائق التالية :

(أ) رسائل مؤرخة في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر و ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٨ آذار / مارس و ٢ نيسان / ابريل و ١٩ نيسان / ابريل و ٢٠ حزيران / يونيو و ١٠ آب / اغسطس و ١٧ آب / اغسطس و ٦ أيلول / سبتمبر و ٤ تشرين الاول / اكتوبر و ٨ تشرين الاول / اكتوبر و ٢٦

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحق رقم ٤٣

تشرين الاول / اكتوبر و ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر و ٥ تشرين الثاني / نوفمبر و ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر و ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الأمم المتحدة (A/39/59-S/16241 ؛ A/39/203-S/16496 ؛ A/39/163-S/16460 ؛ A/39/158-S/16445 ؛ A/39/60-S/16242 ؛ A/39/473-S/16734 ؛ A/39/413-S/16707 ؛ A/39/396-S/16697 ؛ A/39/318-S/16637 ؛ A/39/616-S/16805 ؛ A/39/611-S/16802 ؛ A/39/561-S/16774 ؛ A/39/552-S/16769 ؛ A/39/691-S/16840 ؛ A/39/672-S/16834 ؛ A/39/671-S/16833 ؛ A/39/632-S/16816 ؛ (A/39/722-S/16848)

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة (A/39/596-S/16789) .

٥ — ونظرت اللجنة في البند في جلساتها من ٤٩ الى ٥٧ ، المعقودة في الفترة من ١٦ الى ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفي جلساتها ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/39/SR.49-57 و 64) آراء الممثلين الذين تكلموا اثناء النظر في البند .

ثانياً — النظر في مشروع القرار A/C.6/39/L.13

٦ — في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، عرض ممثل نيجيريا مشروع قرار (A/C.6/39/L.13) بالنيابة عن البلدان التالية : اثيوبيا ، افغانستان ، اوغندا ، بربادوس ، تركيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السنغال ، العراق ، غانا ، غيانا ، مالي ، مدغشقر ، ملاوى ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا . وكذلك البلدان التالية : انغولا ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاسو ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زائير ، زامبيا ، سورينام ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند .

٧ — وكان معروضا على اللجنة بيان مقدم من الامين العام (A/C.6/39/L.17) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/39/L.13 .

٨ - وبالنظر الى الاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة في جلستها ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، قام ممثل نيجيريا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.6/39/L.13 بتنقيحه شفويا بالاستعاضة في الفقرة ٨ من المنطوق عن عبارة " ١ الى ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٥ " بعبارة " ٨ نيسان / ابريل الى ٣ أيار / مايو ١٩٨٥ " .

٩ - واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.6/39/L.13 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١١) .

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلو ايرلندا (بالنيابة عن البلدان العشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الخمسة) ، واليابان والولايات المتحدة الامريكية ببيانات تعليلا لمواقفهم .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها ضرورة الاحترام التام لمبادئ تساوى الدول في السيادة والاستقلال السياسي للدول وسلامتها الاقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢) ،

وان تشير الى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك الى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ و ٤١٩٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦٠ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الامم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص الى قرارها ١٣٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي جددت بمقتضاه ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدمهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة عن اعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٤ (٣) ،

وإذ تدرك ان أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع اشكال السيطرة الاجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى ان التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنهما ان يسهما اسهاما كبيرا في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ان اللجنة المخصصة وان كانت قد حققت بعض التقدم فانها لم تنجز بعد ولايتها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في اقرب موعد ممكن ، باعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدمهم وتمويلهم وتدريبهم ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٤٣ (Corr.19A/39/43)

- ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة ، وخصوصا خلال دورتها المعقودة عام ١٩٨٤ ؛
- ٢ - تقرر ان تجدد ولاية اللجنة المخصصة لتمكينها من مواصلة اعمالها في صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛
- ٣ - ترجو من اللجنة المخصصة ان تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، باستخدام مشاريع المواد المتضمنة في " الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " ، بصيغتها الواردة في القسم الرابع من تقريرها ، بوصفها اساساً للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛
- ٤ - تدعو اللجنة المخصصة الى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الاعضاء ومقترحاتها المقدمة الى الامين العام بشأن هذا الموضوع ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة خلال مناقشات اللجنة السادسة المعكوسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ؛
- ٥ - تقرر ان تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الاعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقها العاملين ؛
- ٦ - ترجو من الامين العام ان يوفر للجنة المخصصة في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٥ موجزاً موضوعياً للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وأية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛
- ٧ - ترجو ايضاً من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في ادائها لأعمالها ؛
- ٨ - تقرر ان تعقد اللجنة المخصصة دورتها الخامسة لمدة اربعة اسابيع في الفترة من ٨ نيسان / ابريل الى ٣ أيار / مايو ١٩٨٥ ؛
- ٩ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبذل كل ما في وسعها لانجاز ولايتها في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٥ ، وأن تقدم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛
- ١٠ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البنود المعنون " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " .